

المدة المحددة لتسجيل الأشخاص الخاضعين لضريبة الشركات والأعمال لأغراض

المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (3) لسنة 2024 تاريخ الإصدار 26 فبراير 2024 - (يعمل به من 1 مارس 2024)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية
للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات
والأعمال، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023 في شأن تحديد فئات الأعمال أو أنشطة
الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم التي تخضع لضريبة الشركات،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023 في شأن تحديد صلة الشخص غير المقيم
في الدولة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على
الشركات والأعمال،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 بشأن الغرامات الإدارية المرتبطة بتطبيق
المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
وتعديلاته،

- وعلى قرار وزير المالية رقم (43) لسنة 2023 في شأن الاستثناء من التسجيل الضريبي
لغايات المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات
والأعمال،

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس
إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن خطة تسجيل الأشخاص لضريبة الشركات والأعمال، في الاجتماع الثلاثين الذي عقد بتاريخ 29 ديسمبر 2023 والاجتماع الحادي والثلاثين الذي عقد بتاريخ 23 فبراير 2024.

المادة (1) - التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) - تسجيل الأشخاص لأغراض ضريبة الشركات والأعمال

لأغراض البند (1) من المادة (51) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، على أي خاضع للضريبة القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للمدد المشار إليها في المواد (3) و(4) و(5) من هذا القرار.

المادة (3) - مدة التسجيل الضريبي للأشخاص الاعتباريين المقيمين

1. على الشخص الاعتباري إذا كان شخصاً مقيماً وتم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للجدول الآتي:

| تاريخ صدور الترخيص بغض النظر عن سنة الصدور | الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي |
|--|--|
| 1 يناير - 31 يناير | 31 مايو 2024 |
| 1 فبراير - 29/28 فبراير | 31 مايو 2024 |
| 1 مارس - 31 مارس | 30 يونيو 2024 |
| 1 أبريل - 30 أبريل | 30 يونيو 2024 |
| 1 مايو - 31 مايو | 31 يوليو 2024 |
| 1 يونيو - 30 يونيو | 31 أغسطس 2024 |
| 1 يوليو - 31 يوليو | 30 سبتمبر 2024 |
| 1 أغسطس - 31 أغسطس | 31 أكتوبر 2024 |
| 1 سبتمبر - 30 سبتمبر | 31 أكتوبر 2024 |
| 1 أكتوبر - 31 أكتوبر | 30 نوفمبر 2024 |
| 1 نوفمبر - 30 نوفمبر | 30 نوفمبر 2024 |

| تاريخ صدور الترخيص بغض النظر عن سنة الصدور | الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي |
|--|---|
| 1 ديسمبر - 31 ديسمبر | 31 ديسمبر 2024 |
| في حال لم يكن للشخص ترخيص في تاريخ نفاذ هذا القرار | (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار |

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، إذا كان للشخص الاعتباري أكثر من ترخيص واحد فإنه يعتمد تاريخ صدور الترخيص الأسبق.

3. على الشخص الاعتباري إذا كان شخصاً مقيماً وتم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر في أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار، القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للجدول الآتي:

| فئة الأشخاص الاعتباريين | الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي |
|--|--|
| شخص تم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر بموجب التشريعات السارية في الدولة، بما في ذلك الشخص القائم في المنطقة الحرة | (3) ثلاثة أشهر من تاريخ التأسيس أو الإنشاء أو الاعتراف |
| شخص تم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر بموجب تشريعات دولة أخرى أو إقليم أجنبي والذي تتم إدارته والتحكم فيه بشكل فعال في الدولة | (3) ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية للشخص |

المادة (4) - مدة التسجيل الضريبي للأشخاص الاعتباريين غير المقيمين

1. على الشخص الاعتباري إذا كان شخصاً غير مقيماً قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للجدول الآتي:

| فئة الأشخاص الاعتباريين | الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي |
|------------------------------|---|
| شخص له منشأة دائمة في الدولة | (9) تسعة أشهر من تاريخ وجود المنشأة الدائمة |
| شخص له صلة في الدولة | (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار |

2. على الشخص الاعتباري إذا كان شخصاً غير مقيماً في أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار، القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للجدول الآتي:

| | |
|--------------------------------|---|
| فئة الأشخاص الاعتباريين | الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي |
| شخص له منشأة دائمة في الدولة | (6) ستة أشهر من تاريخ وجود المنشأة الدائمة |
| شخص له صلة في الدولة | (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الصلة |

المادة (5) - مدة التسجيل الضريبي للأشخاص الطبيعيين

على الشخص الطبيعي الذي يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة، القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للجدول الآتي:

| فئة الأشخاص الطبيعيين | الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي |
|---|---|
| الشخص المقيم الذي يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال خلال السنة الميلادية 2024 أو السنوات اللاحقة لها وتجاوز إجمالي العائدات المحققة لديه خلال سنة ميلادية الحد المحدد في التشريعات الضريبية ذات الصلة | 31 مارس من السنة الميلادية اللاحقة |
| الشخص غير المقيم الذي يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال خلال السنة الميلادية 2024 أو السنوات اللاحقة لها وتجاوز إجمالي عائداته المحققة خلال سنة ميلادية الحد المحدد في التشريعات الضريبية ذات الصلة | (3) أشهر من تاريخ استيفاء شروط الخضوع للضريبة |

المادة (6) - التأخر في التسجيل الضريبي

تطبق الغرامات الإدارية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 المشار إليه أعلاه في حال عدم قيام الأشخاص المشار إليهم في المواد (3) و(4) و(5) من هذا القرار بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للمدد المنصوص عليها أعلاه.

المادة (7) - إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8) - نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من 1 مارس 2024.